

ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (16)
السنة : الأولى
22 شوال 1433 هـ الموافق: 9 / 9 / 2012 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- قانون رقم (50) لسنة 2012 م. بشأن تعويض السجناء السياسيين .
937
- قانون رقم (51) لسنة 2012 م. بتعديل حكم في القانون رقم (35) لسنة 2012 م. بشأن العفو عن بعض الجرائم .
939
- قانون رقم (52) لسنة 2012 م. بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف .
941
- قانون رقم (53) لسنة 2012 م. بشأن تعديل قانون رقم (26) لسنة 2012 م . بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
943
- قانون رقم (54) لسنة 2012 م. بشأن تعديل قانون رقم (26) لسنة 2012 م . بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
945

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

- قانون رقم (55) لسنة 2012 م. بشأن اعتماد الجداول التفصيلية لتوزيع المخصصات المحددة بالباب الثالث بالميزانية لعام 2012 م .
947
- قانون رقم (56) لسنة 2012 م. بتعديل حكم بالقانون رقم (40) لسنة 1974 م . بشأن الخدمة العسكرية .
964
- قانون رقم (58) لسنة 2012 م. في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2012 م . بشأن نظام القضاء .
966
- قرارات صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي**
- قرار رقم (43) لسنة 2012 م . بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للصحافة .
968
- قرار رقم (44) لسنة 2012 م . بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام .
971
- قرار رقم (45) لسنة 2012 م . بشأن تكليف بمهمة .
974
- قرار رقم (46) لسنة 2012 م . بشأن تعيين سفير .
976
- قرار رقم (47) لسنة 2012 م . بشأن تعيين سفير .
977
- قرار رقم (48) لسنة 2012 م . بشأن تعيين سفير .
978
- قرار رقم (49) لسنة 2012 م . بشأن قبول استقالة .
979
- قرار رقم (50) لسنة 2012 م . بشأن تعيين ناطق رسمي باسم المجلس .
980
- قرار رقم (52) لسنة 2012 م . بشأن ضم اللجنة التنسيقية لحماية الجنوب إلى رئاسة الأركان .
981

قرارات صادرة عن رئيس المجلس الوطني الانتقالي

- قرار رقم (37) لسنة 2012 م . بشأن إنشاء مؤسسة الإذاعة والتلفزيون .
983
- قرار رقم (47) لسنة 2012 م . بإنشاء قوة عسكرية .
986

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء - ليبيا

- قرار رقم (147) لسنة 2012 م . بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2012 م . بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة (17) فبراير .
988
- ملحق بتصويب الأخطاء المادية الواردة في الجدول المرفق للقانون رقم (47 / 2012 م) .
996

قانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي. بشأن تعويض السجناء السياسيين

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/8/2011م.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى القوانين العسكرية النافذة.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2012م. بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى ما أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من بيانات بشأن الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد يوم الأحد بتاريخ 10-6-2012م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يُقصد بالسجناء في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص الذين حُجزت حريتهم في السجون والمعتقلات الخاصة بسبب معارضتهم للنظام السابق سواء العسكريين أو المدنيين من تاريخ 1/9/1969م. وحتى 15/2/2011م.

مادة (2)

يُمنح السجناء المشمولون بأحكام هذا القانون تعويضاً قدره (8000 د.ل.) ثمانية آلاف دينار عن كل شهر شاملة لكامل التعويض عن هذه الواقعة - على أن يتم خصم المبالغ التي تم صرفها لهم في السابق - وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد ضوابط وكيفية صرف هذا التعويض.

مادة (3)

تُلغى جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المشمولين بهذا القانون - كما تُلغى كافة الآثار المترتبة على ذلك.

مادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ: 2012/6/11م.

**قانون رقم (51) لسنة 2012م.
بتعديل حكم في القانون رقم 35 لسنة 2012م.
بشأن العفو عن بعض الجرائم**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2012/8/3م. وتعديلاته.
- النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- واللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي.
- قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم (37) لسنة 1974م. بشأن إصدار قانون العقوبات العسكرية.
- القانون رقم (1) لسنة 1999م. بشأن قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد بجلسة يوم الإثنين الموافق 2012/6/11م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

- يُعدل نص المادة الرابعة من القانون رقم 35 لسنة 2012م. بشأن العفو عن بعض الجرائم بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

تتولى الجهة القضائية المختصة البت في المسائل التي تثار بصدد تطبيق أحكام هذا القانون وفقاً للقواعد العامة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت – ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ : 11 . 6 . 2012م

قانون رقم (52) لسنة 2012م. بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:-

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديله.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م. بشأن العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2012م. بشأن وضع ضوابط ومعايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- ولدواعي المصلحة العامة
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المنعقد بتاريخ 2012/6/10م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تسري أحكام هذا القانون في شأن تقلد المناصب والوظائف التالية:

- 1- رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقناصل والمندوبين لدى المنظمات الدولية والإقليمية.
- 2- أعضاء السلك الدبلوماسي والملحق الثقافي العسكري والصحي والعمالي والتجاري والإعلامي.
- 3- مديرو المؤسسات والشركات العامة الاستثمارية وفروعها في الخارج.
- 4- رؤساء فروع جمعية الدعوة الإسلامية بالخارج.

5- المراقبون الماليون.

6- مديرو المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الليبية في الخارج.

مادة (2)

يشترط لتولي الوظائف المذكورة في المادة السابقة ما يلي بالإضافة لشروط التعيين في الوظيفة العامة:

1- أن تنطبق بشأنه معايير النزاهة والوطنية.

2- توفر الكفاية لتولي المنصب أو الوظيفة.

3- أن يكون قد شارك في ثورة 17 فبراير بأي وجه.

4- أن لا يكون حاملاً لجنسية الدولة المراد الإيفاد إليها.

5- ضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية بما في ذلك التركيبة السكانية والجغرافية للدولة في التكليف بالوظائف.

مادة (3)

لا يجوز لمن شغل وظيفة رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلاً أو مندوباً لدى منظمة دولية أو إقليمية أو مراقباً مالياً في عهد معمر القذافي أن يتقلد أو يستمر في شغل الوظائف المذكورة في المادة الأولى لمدة عشر سنوات من نفاذ هذا القانون.

مادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُغى كل ما يخالفه، وعلى الجهات ذات الاختصاص تنفيذه.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ : 11 . 6 . 2012م.

**قانون رقم (53) لسنة 2012م.
بشأن تعديل قانون رقم (26) لسنة 2012م.
بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديله.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء رقم 6/2006م. وتعديلاته.
- وعلى قانون القضاء الإداري رقم 88/1971م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4 / 2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 3/ لسنة 1973م. بشأن الكسب الحرام وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم 26 لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم 2011/177م. بإنشاء الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم 2011/192م. بشأن تحديد وتطبيق ضوابط ومعايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم 2012/16م. بشأن تسمية أعضاء الهيئة.
- وعلى ما عرضته الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2012/6/5م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

يُعدل نص المادة (12) من القانون رقم 26 لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
"يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن وملزماً لجميع الجهات".

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ: 2012/6/14م.

**قانون رقم (54) لسنة 2012م.
بشأن تعديل قانون رقم (26) لسنة 2012م.
بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء رقم 6 / 2006م. وتعديلاته.
- وعلى قانون القضاء الإداري رقم 88/1971م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4 / 2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 3 / لسنة 1973م. بشأن الكسب الحرام وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم 26 لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم 2011/177م. بإنشاء الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم 2011/192م. بشأن تحديد وتطبيق ضوابط ومعايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم 2012/16م. بشأن تسمية أعضاء الهيئة.
- وعلى ما عرضته الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2012/6/17م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

يُعدل نص المادة (12) من القانون رقم 26 لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
"يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويتعين ضم مفردات القرار والأسانيد التي بنى عليها قبل الفصل في الطعن ويجوز للخصوم الطعن على الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من صدور الحكم ويتعين على المحكمة العليا البت في الطعن خلال شهر من تاريخ تقديم الطعن وعلى الخصوم إيداع مذكراتهم خلال الميعاد المبين أعلاه".

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ: 2012/6/18م.

**قانون رقم (55) لسنة 2012م.
بشأن اعتماد الجداول التفصيلية لتوزيع المخصصات المحددة
بالباب الثالث بالميزانية لعام 2012م.**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22/فبراير/2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي ولائحته الداخلية.
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955م. بشأن البترول.
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1983م. بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م. بشأن الدين العام على الخزنة العامة.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1425م. بتعديل قيمة بعض الرسوم المالية المقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي وأجهزة استثمار مياهه وتقرير بعض الأحكام في هذا الشأن.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430م. بشأن التخطيط.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2004م. بشأن بعض الرسوم المالية المقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي وأجهزة استثمار مياهه.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004م. بشأن ضريبة الدمغة وتعديله.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2010م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للأبواب "الأول- الثاني-الرابع- الخامس" للعام 2010م. والباب الثالث للأعوام "2010-2011-2012م".
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م. بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012م.
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2012م. بإضافة حكم للمادة السابعة من القانون رقم (20) لسنة 2012م. باعتماد الميزانية العامة للعام 2012م.
- وعلى ما عرضه مجلس الوزراء وموافقة اللجنة الاستشارية المالية بالمجلس.
- وعلى ما ورد بمحضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2012/6/5م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تُعتمد الجداول التفصيلية لتوزيع مخصصات الباب الثالث (ميزانية التنمية) بالميزانية العامة للعام المالي 2012م. المعدة من وزارة التخطيط المرفقة بهذا القانون.

مادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ: 2012/6/13م.

الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم الجدول | ت. |
|---------------|--|---------------|----|
| 1 | توزيع مخصصات الباب الثالث (ميزانية التنمية) للعام المالي 2012 ميلادي | 1 | 1 |
| 6 | توزيع مخصصات مشروعات إعادة الإعمار ومشروعات الإسكان والمرافق وتطوير المدن للعام المالي 2012 ميلادي | (1-1) | 2 |
| 7 | مخصصات مشروعات المواصلات والنقل للعام المالي 2012 ميلادي | (1-2) | 3 |
| 8 | توزيع مخصصات قطاع الصحة للعام المالي 2012 ميلادي | (1-3) | 4 |
| 9 | توزيع مخصصات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي للعام المالي 2012 ميلادي | (1-4) | 5 |
| 10 | توزيع مخصصات مشروعات التربية والتعليم للعام المالي 2012 ميلادي | (1-5) | 6 |
| 11 | توزيع مخصصات مشروعات الداخلية للعام المالي 2012 ميلادي | (1-6) | 7 |
| 12 | توزيع مخصصات مشروعات العدل (المحاكم والنيابات) للعام المالي 2012 ميلادي | (1-7) | 8 |
| 13 | توزيع مخصصات مشروعات الثقافة والمجتمع المدني للعام المالي 2012 ميلادي | (1-8) | 9 |
| 14 | توزيع مخصصات مشروعات السياحة وصيانة المدن التاريخية والآثار للعام المالي 2012 ميلادي | (1-9) | 10 |
| 15 | توزيع مخصصات مشروعات الصناعة للعام المالي 2012 ميلادي | (1-10) | 11 |
| 16 | توزيع مخصصات الإقراض للعام المالي 2012 ميلادي | (1-11) | 12 |
| 17 | توزيع مخصصات البرامج والتجهيزات القطاعية الأخرى للعام المالي 2012 ميلادي | (1-12) | 13 |
| 18 | توزيع مخصصات وسائل النقل (السيارات) للعام المالي 2012 ميلادي | (1-13) | 14 |
| 19 | توزيع مخصصات الباب الثالث (موزعة على القطاعات) للسنة المالية 2012 ميلادي | 2 | 15 |

جدول (1) توزيع مخصصات الباب الثالث (ميزانية التنمية)
للعام المالي 2012 ميلادي.

| التدفقات النقدية بالدينار | البيان | البند |
|---------------------------|--|-------|
| أولاً: المشروعات | | |
| 1.600.000.000 | مشروعات إعادة إعمار البنية التحتية والاتصالات والمباني المتضررة والوحدات السكنية والمساجد. | 1 |
| 3.150.000.000 | مشروعات الإسكان والمرافق وتطوير المدن والمباني العامة. | 2 |
| 71.000.000 | مشروعات البنية الأساسية للمناطق الصناعية. | 3 |
| 350.000.000 | مشروعات المياه والصرف الصحي. | 4 |
| 50.000.000 | مشروعات التحلية. | 5 |
| 40.000.000 | مشروعات نقل وتوزيع الغاز. | 6 |
| 1.900.000.000 | مشروعات الكهرباء والطاقة المتجددة. | 7 |
| 200.000.000 | مشروعات المطارات. | 8 |

جدول (1) توزيع مخصصات الباب الثالث (ميزانية التنمية)
للعام المالي 2012 ميلادي.

| التدفقات النقدية بالدينار | البيان | البند |
|---------------------------|---|-------|
| 100.000.000 | مشروعات الطرق الحديدية. | 9 |
| 315.000.000 | مشروعات الطرق والجسور. | 10 |
| 91.500.000 | مشروعات الموانئ. | 11 |
| 5.000.000 | مشروعات الإرساد الجوية. | 12 |
| 125.000.000 | مشروعات الطيران المدني. | 13 |
| 400.000.000 | مشروعات المركبات الجامعية الجديدة وتطوير وتجهيز القائم من الجامعات. | 14 |

| | | |
|-------------|---|----|
| 100.000.000 | مشروعات إنشاء وصيانة وتجهيز المعاهد التقنية والفنية ومراكز التدريب. | 15 |
| 350.000.000 | مشروعات إنشاء وصيانة مدارس وفصول دراسية. | 16 |
| 821.000.000 | مشروعات تطوير وتجهيز وإدارة المستشفيات والمرافق الصحية. | 17 |
| 60.000.000 | مشروعات الثقافة والمجتمع المدني. | 18 |
| 150.000.000 | مشروعات المدن والملاعب الرياضية. | 19 |

جدول (1) توزيع مخصصات الباب الثالث (ميزانية التنمية)
للعام المالي 2012 ميلادي.

| التدفقات النقدية بالدينار | البيان | البند |
|------------------------------|--|-------|
| 70.000.000 | مشروعات الشؤون الاجتماعية . | 20 |
| 168.000.000 | مشروعات إنشاء وصيانة المحاكم والنيابات ومراكز التأهيل. | 21 |
| 200.000.000 | مشروعات الداخلية. | 22 |
| 82.000.000 | مشروعات تطوير البنية الأساسية للسياحة وصيانة المدن التاريخية والآثار. | 23 |
| 2.320.000.000 | مشروعات النفط والغاز. | 24 |
| 161.500.00 | مشروعات البنية الأساسية للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية. | 25 |
| 80.000.000 | مشروعات تنفيذ وصيانة وشراء مقار السفارات الليبية بالخارج. | 26 |
| 1.500.000.000 | إقراض المشروعات الصغرى والمتوسطة والإقراض العقاري (فردى وعيني)، والإقراض الزراعي . | 27 |
| 51.000.000 | صندوق دعم زواج الشباب | 28 |
| 14.511.000.000 | إجمالي المشروعات | |

جدول (1) توزيع مخصصات الباب الثالث (ميزانية التنمية)
للعام المالي 2012 ميلادي.

| التدفقات النقدية بالدينار | البيان | البند |
|------------------------------|--|-------|
| ثانياً: التجهيزات والبرامج | | |
| 142.000.000 | برامج دورية للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية. | 29 |
| 100.000.000 | تجهيزات الداخلية ومكافحة المخدرات والشرطة الزراعية والشرطة السياحية والسلامة المدنية. | 30 |
| 1.554.000.000 | الدراسات العليا بالداخل والخارج. | 31 |
| 1.000.000.000 | التدريب. | 32 |
| 278.000.000 | وسائل النقل. | 33 |
| 150.000.000 | وسائل ومستلزمات التعليم وتطوير المناهج للتعليم (الأساسي، المتوسط). | 34 |
| 50.000.000 | وسائل ومستلزمات التعليم العالي. | 35 |
| 40.000.000 | وسائل ومستلزمات التعليم وتطوير المناهج للتعليم التقني والفني (المتوسط، العالي). | 36 |
| 50.000.000 | البحث العلمي وبرامج الطاقة الذرية للأغراض السلمية. | 37 |
| 695.000.000 | برامج وتجهيزات قطاع الصحة. | 38 |

جدول (1) توزيع مخصصات الباب الثالث (ميزانية التنمية)
للعام المالي 2012 ميلادي.

| التدفقات النقدية بالدينار | البيان | البند |
|------------------------------|--|-------|
| 25.000.000 | برنامج الرقابة على المواد الغذائية والأدوية. | 39 |
| 43.000.000 | برامج الثقافة والمجتمع المدني. | 40 |
| 55.000.000 | تجهيزات العدل. | 41 |
| 33.000.000 | برامج الصناعة والتعدين. | 42 |

| | | |
|----------------|--|----|
| 392.000.000 | البرامج والتجهيزات القطاعية الأخرى: التخطيطية والاستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية والمالية، وإعداد مخططات الجيل الثالث، ومواصفات والمعايير واعتماد المختبرات، والهيدروجيولوجية لمراقبة ونمذجة الخزانات الجوفية، ومشروع اعمال المساحة وترسيم الحدود، والإحصاءات والمسوحات، والتعاون الفني مع المنظمات الدولية، والبرامج الضريبية والجمركية، برامج الحرس البلدي، والنظام الوطني للمعلومات والرقم الوطني، والتسجيل العقاري، ومعايير النزاهة والوطنية. | 43 |
| 4.607.000.000 | إجمالي البرامج التنموية | |
| 19.118.000.000 | إجمالي مشروعات وبرامج التنمية | |

جدول (1- 1) توزيع مخصصات مشروعات إعادة الإعمار ومشروعات الإسكان والمرافق وتطوير المدن للعام المالي 2012 ميلادي.

1- مشروعات إعادة الإعمار:

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|--|-----------------|
| 1 | مشروعات إعادة إعمار البنية التحتية والاتصالات والمباني المتضررة والوحدات السكنية والمساجد. | 1.600.000.000 |
| | الإجمالي العام | 1.600.000.000 |

2- مشروعات الإسكان والمرافق وتطوير المدن:

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|--|-----------------|
| 1 | مشروعات جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق. | 1.877.000.000 |

| | | |
|----------------|---|---------------|
| 2 | مشروعات جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية (الإسكان والمرافق وتطوير المدن والمباني العامة). | 1.113.000.000 |
| 3 | مشروعات جهاز تنمية وتطوير المدن. | 145.000.000 |
| 4 | مشروعات جهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس. | 15.000.000 |
| الإجمالي العام | | 3.150.000.000 |

جدول (1- 2) مخصصات مشروعات المواصلات والنقل للعام المالي 2012 ميلادي

1- مشروعات المطارات :

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----------------|-------------------------------|-----------------|
| 1 | جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات. | 185.000.000 |
| 2 | مصلحة المطارات. | 15.000.000 |
| الإجمالي العام | | 200.000.000 |

2- مشروعات الطرق والجسور:

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----------------|---|-----------------|
| 1 | جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات. | 200.000.000 |
| 2 | مصلحة الطرق والنقل البري. | 100.000.000 |
| 3 | مشروع تنفيذ الطريق السريع الجديد (رأس جدير - أمساعد). | 15.000.000 |
| الإجمالي العام | | 315.000.000 |

3- مشروعات الموانئ:

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----------------|-------------------------------|-----------------|
| 1 | جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات. | 66.500.000 |
| 2 | مصلحة الموانئ والنقل البحري. | 25.000.000 |
| الإجمالي العام | | 91.500.000 |

جدول (1- 3) توزيع مخصصات قطاع الصحة للعام المالي 2012 ميلادي

1- مشروعات تطوير وتجهيز وإدارة المستشفيات والمرافق الصحية :

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|---|-----------------|
| 1 | مشروعات صيانة وتجهيز المرافق الصحية (جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية). | 500.000.000 |
| 2 | إدارة وتشغيل المرافق الصحية. | 121.000.000 |
| 3 | مشروعات إنشاء وصيانة المرافق الصحية. | 200.000.000 |
| | الإجمالي العام | 821.000.000 |

2- برامج وتجهيزات قطاع الصحة :

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|---|-----------------|
| 1 | برنامج تطوير النظام الصحي ونظام المعلومات الصحية. | 10.000.000 |
| 2 | تجهيزات المرافق الصحية. | 400.000.000 |
| 3 | تجهيزات جهاز الإسعاف. | 115.000.000 |
| 4 | مجلس التخصصات الطبية. | 15.000.000 |
| 5 | المركز الوطني لمكافحة الأمراض. | 40.000.000 |
| 6 | معهد تدريب القوى العاملة الطبية. | 5.000.000 |
| 7 | التدريب بقطاع الصحة. | 40.000.000 |
| 8 | البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء. | 35.000.000 |
| 9 | الرعاية الصحية الأولية. | 35.000.000 |
| | الإجمالي العام | 695.000.000 |

جدول (1- 4) توزيع مخصصات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي للعام المالي 2012 ميلادي.

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|---|-----------------|
| 1 | ديوان الوزارة. | 5.000.000 |
| 2 | مشروعات المركبات الجامعية الجديدة (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية). | 270.000.000 |
| 3 | مشروعات إنشاء مدرجات بالجامعات - طرابلس - بنغازي - عمر المختار. | 40.000.000 |
| 4 | مشروعات الصيانة والتجهيز للقائم من الجامعات. | 85.000.000 |
| 5 | مشروعات إنشاء وصيانة وتجهيز المعاهد التقنية والفنية ومراكز التدريب. | 100.000.000 |
| 6 | وسائل ومستلزمات التعليم الجامعي. | 50.000.000 |
| 7 | وسائل ومستلزمات وتطوير المناهج للتعليم التقني والفني (المتوسط، العالي). | 40.000.000 |
| 8 | الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمراكز البحثية. | 50.000.000 |
| 9 | الدراسات العليا بالداخل والخارج. | 1.554.000.000 |
| | الإجمالي العام | 2.194.000.000 |

جدول (1- 5) توزيع مخصصات مشروعات التربية والتعليم للعام المالي 2012 ميلادي

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|--|-----------------|
| 1 | مشروعات إنشاء وصيانة مدارس وفصول دراسية (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية) | 250.000.000 |

| | | |
|-------------|---|---|
| 100.000.000 | مشروعات إنشاء وصيانة مدارس وفصول دراسية | 2 |
| 150.000.000 | وسائل ومستلزمات التعليم وتطوير المناهج للتعليم (الأساسي، المتوسط) | 3 |
| 500.000.000 | الإجمالي العام | |

جدول (1- 6) توزيع مخصصات مشروعات الداخلية

للعام المالي 2012 ميلادي

| القيمة بالدينار | البيان | ت. |
|-----------------|--|----|
| 200.000.000 | مشروعات الداخلية (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية) | 1 |
| 80.000.000 | تجهيزات الداخلية والشرطة الزراعية والشرطة السياحية والسلامة المدنية. | 2 |
| 10.000.000 | جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. | 3 |
| 10.000.000 | مصلحة الأحوال المدنية | 4 |
| 300.000.000 | الإجمالي العام | |

جدول (1- 7) توزيع مخصصات مشروعات العدل (المحاكم والنيابات)

للعام المالي 2012 ميلادي

| القيمة بالدينار | البيان | ت. |
|-----------------|---|----|
| 162.000.000 | إنشاء وصيانة المحاكم والنيابات ومراكز التأهيل (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية). | 1 |
| 6.000.000 | المحكمة العليا | 2 |
| 55.000.000 | تجهيزات قطاع العدل | 3 |
| 223.000.000 | الإجمالي العام | |

جدول (1- 8) توزيع مخصصات مشروعات الثقافة والمجتمع المدني
للعام المالي 2012 ميلادي

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|---|-----------------|
| 1 | مشروعات الثقافة والمجتمع المدني (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية) | 60.000.000 |
| 2 | برامج وتجهيزات قطاع الثقافة والمجتمع المدني. | 33.000.000 |
| 3 | الهيئة العامة للصحافة | 10.000.000 |
| | الإجمالي العام | 103.000.000 |

جدول (1- 9) توزيع مخصصات مشروعات السياحة وصيانة المدن التاريخية والآثار
للعام المالي 2012 ميلادي

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|--|-----------------|
| 1 | مشروعات السياحة والآثار (تنفيذ جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية). | 62.000.000 |
| 2 | الهيئة العامة للسياحة. | 10.000.000 |
| 3 | مصلحة الآثار. | 10.000.000 |
| | الإجمالي العام | 82.000.000 |

جدول (1- 10) توزيع مخصصات مشروعات الصناعة للعام المالي 2012 ميلادي

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|---|-----------------|
| 1 | مشروعات البنية الأساسية للمناطق الصناعية. | 71.000.000 |
| 2 | برامج قطاع الصناعة والتعدين. | 33.000.000 |
| | الإجمالي العام | 104.000.000 |

جدول (1- 11) توزيع مخصصات الإقراض للعام المالي 2012 ميلادي

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|---|-----------------|
| 1 | الإقراض العقاري السكني (الفردى والعينى) | 900.000.000 |
| 2 | إقراض (المشروعات الصغرى والمتوسطة) | 550.000.000 |
| 3 | الإقراض الزراعى | 50.000.000 |
| | الإجمالي العام | 1.500.000.000 |

جدول (1- 12) توزيع مخصصات البرامج والتجهيزات القطاعية الأخرى للعام المالي 2012 ميلادي

| ت. | البيان | القيمة بالدينار |
|----|--------------------------------|-----------------|
| 1 | رئاسة الوزراء* | 26.000.000 |
| 2 | الاقتصاد | 22.000.000 |
| 3 | المالية | 6.000.000 |
| 4 | التخطيط | 40.000.000 |
| 5 | الشؤون الاجتماعية | 5.000.000 |
| 6 | الأوقاف والشؤون الدينية | 15.000.000 |
| 7 | أسر الشهداء والجرحى والمفقودين | 17.000.000 |
| 8 | الهيئة العامة للمعلومات | 20.000.000 |
| 9 | هيئة الموارد المائية | 80.000.000 |
| 10 | هيئة المشروعات العامة | 6.000.000 |
| 11 | مصلحة التخطيط العمراني | 20.000.000 |
| 12 | مصلحة المساحة | 20.000.000 |
| 13 | مصلحة الإحصاء والتعداد | 17.000.000 |

| | | |
|-------------|---|----|
| 8.000.000 | مجلس التطوير الاقتصادي | 14 |
| 2.000.000 | معهد التخطيط | 15 |
| 5.000.000 | المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية | 16 |
| 20.000.000 | التعاون الفني مع المنظمات الدولية | 17 |
| 20.000.000 | مصلحة الجمارك | 18 |
| 7.000.000 | مصلحة الضرائب | 19 |
| 10.000.000 | مصلحة التسجيل العقاري | 20 |
| 12.000.000 | جهاز الحرس البلدي | 21 |
| 500.000 | المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية | 22 |
| 4.500.000 | الهيئة العامة للملكية والاستثمار | 23 |
| 7.000.000 | ديوان المحاسبة | 24 |
| 2.000.000 | المفوضية العليا لمعايير النزاهة والوطنية | 25 |
| 392.000.000 | الإجمالي العام | |

*مخصصات مكاتب ديوان رئاسة الوزراء في كلّ من مدينة بنغازي وسبها.

جدول (1- 13) توزيع مخصصات وسائل النقل (السيارات) للعام المالي
2012 ميلادي

| ت. | الوزارة / الجهة | القيمة بالدينار |
|----|--------------------------------------|-----------------|
| 1 | المجلس الوطني الانتقالي* | 3.500.000 |
| 2 | ديوان رئاسة الوزراء والهيئات التابعة | 2.500.000 |
| 3 | الصناعة والجهات التابعة | 1.500.000 |

| | | |
|----|--|-------------|
| 4 | التربية والتعليم والجهات التابعة | 1.500.000 |
| 5 | الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة | 6.000.000 |
| 6 | الحكم المحلي والجهات التابعة | 18.000.000 |
| 7 | العمل والتأهيل والجهات التابعة | 2.000.000 |
| 8 | الإسكان والمرافق والجهات التابعة | 2.000.000 |
| 9 | الداخلية والجهات التابعة | 197.000.000 |
| 10 | العدل والجهات التابعة | 18.000.000 |
| 11 | الاقتصاد والجهات التابعة | 2.000.000 |
| 12 | الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة | 1.000.000 |
| 13 | التخطيط والجهات التابعة | 2.000.000 |
| 14 | المالية والجهات التابعة | 3.500.000 |
| 15 | رعاية أسر الشهداء والمفقودين والجهات التابعة | 1.000.000 |
| 16 | الشباب والرياضة والجهات التابعة | 1.200.000 |
| 17 | الصحة والجهات التابعة | 2.000.000 |
| 18 | الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة | 1.100.000 |
| 19 | التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة | 1.500.000 |
| 20 | المواصلات والنقل والجهات التابعة | 2.000.000 |
| 21 | الكهرباء والطاقة المتجددة | 2.000.000 |
| 22 | الخارجية والتعاون الدولي | 1.200.000 |
| 23 | الأوقاف والشؤون الدينية | 1.000.000 |
| 24 | المحكمة العليا | 2.000.000 |
| 25 | ديوان المحاسبة | 2.000.000 |
| 26 | الهيئة العامة للنزاهة | 500.000 |
| | الإجمالي العام | 278.000.000 |

* تشمل مخصصات المجلس الوطني الانتقالي والجهات التابعة له باستثناء ديوان المحاسبة والهيئة العليا للنزاهة.

جدول (2) توزيع مخصصات الباب الثالث
(موزعة على القطاعات) للسنة المالية 2012 ميلادي

| ت. | القطاع / الجهة | القيمة بالدينار |
|----|--|-----------------|
| 1 | المجلس الوطني الانتقالي والجهات التابعة* | 42.000.000 |
| 2 | رئاسة الوزراء والهيئات التابعة والجهات التابعة** | 290.500.000 |
| 3 | الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة | 309.500.000 |
| 4 | الصناعة والجهات التابعة | 105.500.000 |
| 5 | الاقتصاد والجهات التابعة | 28.500.000 |
| 6 | الكهرباء والطاقات المتجددة والجهات التابعة | 1.902.000.000 |
| 7 | الإسكان والمرافق والجهات التابعة | 5.148.000.000 |
| 8 | المواصلات والنقل والجهات التابعة | 838.500.000 |
| 9 | التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة | 2.195.500.000 |
| 10 | التربية والتعليم والجهات التابعة | 501.500.000 |
| 11 | الصحة والبيئة والجهات التابعة | 1.518.000.000 |
| 12 | الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة | 104.600.000 |
| 13 | الداخلية والجهات التابعة | 497.000.000 |
| 14 | العدل والجهات التابعة*** | 241.000.000 |
| 15 | المالية والجهات التابعة | 36.500.000 |
| 16 | العمل والتأهيل والجهات التابعة | 1.002.000.000 |
| 17 | الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة | 81.200.000 |
| 18 | الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة | 76.000.000 |
| 19 | الشباب والرياضة والجهات التابعة | 151.200.000 |
| 20 | التخطيط والجهات التابعة | 114.000.000 |

| | | |
|----------------|----|--|
| 18.000.000 | 21 | رعاية أسر الشهداء والمفقودين والجهات التابعة |
| 16.000.000 | 22 | الأوقاف والشؤون الدينية والجهات التابعة |
| 30.000.000 | 23 | الحكم المحلي والجهات التابعة |
| 2.320.000.000 | 24 | النفط والغاز والجهات التابعة |
| 1.500.000.000 | 25 | إقراض المشروعات الصغرى والمتوسطة والإقراض العقاري والزراعي |
| 51.000.000 | 26 | صندوق دعم زواج الشباب |
| 19.118.000.000 | | الإجمالي العام |

* تتمثل في برامج ديوان المحاسبة والنزاهة الوطنية والمحكمة العليا، وبرنامج الرقابة على الأغذية والأدوية.

** تتمثل في مخصصات مكاتب الوزراء في بنغازي وسيها، ومشروعات السياحة والآثار وهيئة الموارد المائية وتحلية المياه، وهيئة المعلومات العامة، ومصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة، ومصلحة التخطيط العمراني.

*** مخصصات وزارة العدل متضمنة مشروعات المحكمة العليا.

**قانون رقم (56) لسنة 2012م
بتعديل حكم بالقانون رقم (40)
لسنة 1974م. بشأن الخدمة العسكرية**

المجلس الوطني الانتقالي:-

بعد الاطلاع:

- *على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/03/2011م.
- *وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة بالجيش الليبي وتعديلاته.
- *وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م. بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية .
- *وعلى القانون رقم(11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .

أصدر القانون التالي

المادة (1)

تستبدل المادة السابعة من القانون رقم 40 لسنة 1974م. المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي:-
" يكون تعيين الضابط في الجيش الليبي لأول مرة في رتبة ملازم ثان ويجوز تعيينه في رتبة أعلى من ذلك وفق ما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد وتحدد بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة القواعد المنظمة للتعيين في رتبة أعلى من ملازم ثان ."

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر في
الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2011/06/26م.

**قانون رقم (58) لسنة 2012م. في شأن
تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2006م.
بشأن نظام القضاء**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع على:

- بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 23/10/2012م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2010م. بشأن التأمين الصحي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وبناء على ما عرضه السيد المستشار وزير العدل في 01/07/2012م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تعديل المادة 104 من القانون رقم 6 لسنة 2006م. في شأن نظام القضاء ويجري نصها على النحو التالي:

يستحق عضو الهيئات القضائية الذي تنتهي خدمته ببلوغ السن أو بسبب عدم اللياقة الصحية معاشاً تقاعدياً يحسب على أساس سبعين في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة وإذا زادت مدة الخدمة

عن عشرين سنة ازدادت هذه النسبة بواقع اثنين في المائة عن كل سنة ،على أساس احتساب آخر مرتب كان يتقاضاه. وإذا زيدت مرتبات أعضاء الهيئات القضائية العاملين زيد معاش المتقاعدين منهم بذات النسبة التي يزداد بها المرتب ويسري على الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون القوانين واللوائح المتعلقة بالأحكام العامة للتقاعد.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم 33 لسنة 2012م. الصادر في 11/يونيو/2012م. وينشر في الجريدة الرسمية.
المجلس الوطني الانتقالي المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس بتاريخ:

الخميس 2012/7/18م.

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (43) لسنة 2012م.
بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للصحافة

المجلس الوطني الانتقالي - المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (194) لسنة 2011م. بشأن تعديل قرارات المجلس الوطني الانتقالي رقم (172) لسنة 2011م. بشأن اعتماد هيئات تابعة للحكومة.

قرر

المادة (1)

تُنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للصحافة تتبع المجلس الأعلى للإعلام - المؤقت وتدار بلجنة إدارة على النحو الآتي:

- | | |
|---------|-----------------------------|
| رئيساً. | - السيد/ محمد عمر راجح |
| عضواً. | - السيد/ حازم مسعود النعمي |
| عضواً. | - السيد/ سالم على العبار |
| عضواً. | - السيد/ أسامة إبراهيم سعيد |
| عضواً. | - السيد/ فائز محمد الفرجاني |
| عضواً. | - السيد/ طه محمد انديشة |

- السيد/عبد الناصر الشريف
- السيد / أحمد بلاياف
- السيدة/ حليلة الجيروش
- السيدة/ آمال الشراد
- السيد/ مفتاح عمر منصور
- السيد/ أبو بكر البغدادي
- السيد/ محمد سالم العزابي

المادة (2)

تتولى المؤسسة الوطنية للصحافة الاختصاصات الآتية:

- إبداء الرأي في كافة الموضوعات المتعلقة بالإعلام.
- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة وتنميتها وتطويرها بما يتماشى والتطورات الراهنة في صناعة الصحافة من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية الوطنية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع الجهات والهيئات الفنية والمحلية والعالمية.
- المتابعة الفعالة للأداء الصحفي بالمؤسسات الصحفية.
- المساهمة في وضع ميثاق شرف للإعلام.
- وضع الرؤية المستقبلية للعمل الصحفي.
- حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم.
- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بأداب المهنة وميثاق الشرف الإعلامي.
- ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.
- وضع السياسة العامة التي تهدف إلى النهوض بالإعلام في الدولة.

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك.

الجلس الوطني الانتقالي - المؤقت -

صدر في طرابلس

بتاريخ / / 2012م.

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (44) لسنة 2012م.
بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام
المجلس الوطني الانتقالي - المؤقت:
بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديله.

قـرـر

المادة (1)

ينشأ مجلس مؤقت يسمى "المجلس الأعلى للإعلام" ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويتمتع بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضه ويتبع المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل مكانه ويقوم على الشؤون الإعلامية بما يحقق حريتها واستقلاليتها وقيامه بممارسة سلطاته في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ويكون تشكيله على النحو الآتي:-

- | | |
|--------------|-----------------------------|
| رئيساً. | - السيد/ الهادي البكوش |
| نائب الرئيس. | - السيد/ أحمد العبيدي |
| عضواً. | - السيدة/ سالمة الشعاب |
| عضواً. | - السيد/ محمد الرحومي |
| عضواً. | - السيد/ عبد الباسط أبو دية |
| عضواً. | - السيد/ محمد شمبيش |

- السيد/ د. محمد الشيباني عضواً.
- السيد/ حسن القلاي عضواً.
- السيد/ حسن فريد الجهمي عضواً.
- السيد/ محمد سعيد الزنتاني عضواً.
- السيد/ زياد الطيف عضواً.
- السيد/ عبد الوهاب الحداد عضواً.
- السيد/ الصالحين محمد صالح عضواً.
- السيد/ محمد مادي عضواً.
- السيد/ عريش سعيد عضواً.
- السيد/ إبراهيم الأمين تيتيوي عضواً.

المادة (2)

يختص المجلس الأعلى للإعلام المؤقت بالآتي :-

- إبداء الرأي في كافة الموضوعات المتعلقة بالإعلام.
- وضع السياسة العامة التي تهدف إلى النهوض بالإعلام في الدولة.
- وضع اللوائح ومشاريع القوانين المنظمة للعمل الإعلامي.
- إصدار ميثاق الشرف الإعلامي.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الخبرات الفنية والإعلامية الوطنية ورفع كفايتها وذلك ضمن خطة يضعها المجلس الأعلى للإعلام - المؤقت.
- إعداد الدراسات الإعلامية والأبحاث المتعلقة بمتابعة التقدم العلمي في ميدان الإعلام.
- منح التراخيص اللازمة للمؤسسات الإعلامية بكافة أنواعها.

- إعداد تصور لكيفية انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للإعلام - المؤقت مستقبلاً واعتماده من المجلس الوطني الانتقالي أو من يقوم مقامه.
- اتخاذ كل القرارات الإدارية اللازمة التي تساهم في تسيير كل المرافق الإعلامية التابعة للمجلس الأعلى للإعلام - المؤقت.
- النظر في شكاوى الأفراد ضد المؤسسات الإعلامية.
- التنسيق بين المؤسسات الإعلامية في المجالات الاقتصادية التكنولوجية والإدارية في مجالات التدريب والتأهيل.
- التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

المادة (3)

- يعتبر المجلس الأعلى للإعلام الخلف القانوني المسؤول إدارياً ومالياً لكل من:-
- المؤسسة الوطنية للصحافة.
- مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
- المراكز الإعلامية داخل البلاد وخارجها.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك.

المجلس الوطني الانتقالي - المؤقت -

صدر في طرابلس

بتاريخ / / 2012م.

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (45) لسنة 2012م.
بشأن تكليف بمهمة**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2012/05/16م.

قرر

مادة رقم (1)

يكلف السيدان :-

- جمعة محمد بركة
 - إبراهيم المهدي كشيور
- عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- بالتواصل مع معتقلي ثورة 17 فبراير من تاريخ 15 فبراير 2011م. وحتى إعلان التحرير وإعداد قاعدة بيانات بأسمائهم وكافة المعلومات عنهم.

مادة رقم (2)

يتولى المعنيان تقديم تقارير دورية للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت كل عشرة أيام عن المهمة الموكلة لهما.

مادة رقم (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ 2012/05/16م.

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (46) لسنة 2012م.
بشأن تعيين سفير**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2012/05/23م.

قرر

مادة رقم (1)

يُعين السيد/ عاشور حمد أبو راشد سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لدى جمهورية مصر العربية.

مادة رقم (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ 2012/05/23م.

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (47) لسنة 2012م.
بشأن تعيين سفير**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2012/05/23م.

قـرـر

مادة رقم (1)

يُعين السيد/ محمود محمد الناكوع سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لدى المملكة المتحدة.

مادة رقم (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ 2012/05/23م.

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (48) لسنة 2012م.
بشأن تعيين سفير**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2012/05/23م.

قرر

مادة رقم (1)

يُعين السيد/ عبد المنصف حافظ البوري سفيراً فوق العادة ومفوضاً
للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لدى دولة قطر.

مادة رقم (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ 2012/05/23م.

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (49) لسنة 2012م.
بشأن قبول استقالة**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م.
- وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيد/ موسى الكوني بالكامي.
- وعلى اجتماع المجلس الوطني الثلاثاء الموافق 2012/6/12م.

قرر

مادة (1)

تُقبل استقالة السيد/ موسى الكوني بالكامي عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اعتباراً من تاريخ تقديمها.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/6/12م.

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (50) لسنة 2012م.
بشأن تعيين ناطق رسمي باسم المجلس
المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأحد بتاريخ 17/6/2012م.

قرر

مادة رقم (1)

يُعين السيد/ صالح صالح درهوب ناطقاً رسمياً باسم المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ويعين السيد/ مصطفى امحمد القلب نائباً له.

مادة رقم (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الأحد

بتاريخ: 2012/6/17م.

**قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (52) لسنة 2012م.
بشأن ضم اللجنة التنسيقية
لحماية الجنوب إلى رئاسة الأركان**

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر بتاريخ: 22 فبراير 2011م.
- وعلى بيان تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (3) لسنة 2011م. بشأن تشكيل رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي.

قرر

المادة (1)

تُضم اللجنة التنسيقية لتحرير الجنوب لرئاسة الأركان العامة بالجيش الليبي.

مادة (2)

يُنشأ مكتب خاص برئاسة الأركان العامة بالجيش الليبي يُسمى مكتب متابعة الشؤون الأمنية والمخابراتية لدول الطوق وتأمين الجنوب.

مادة (3)

تُحال المخصصات المالية للجنة التنسيقية لتحرير الجنوب إلى رئاسة الأركان العامة وتُخصص للمكتب المذكور.

مادة (4)

يتولى المكتب تنفيذ مهام اللجنة التنسيقية في ما سبق وكذلك تنفيذ المهام الجديدة الموكلة إليه من قبل رئاسة الأركان العامة بالجيش الليبي.

مادة (5)

يتبع المكتب المذكور رئيس الأركان العامة بالجيش الليبي ويكلف السيد/ عبد الرحيم المبروك عمر حلوم رئيساً للمكتب المذكور.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه وعلى كلِّ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُبلغ به رئيس الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم السبت

بتاريخ 2012/06/09م.

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي
رقم (37) لسنة 2012م.
بشأن إنشاء مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

رئيس المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (194) لسنة 2011م. بشأن تعديل قرارات المجلس الوطني الانتقالي رقم (172) لسنة 2011م. بشأن اعتماد هيئات تابعة للحكومة.

قرر

المادة (1)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

المادة (2)

يضم إليها القنوات الآتية:-

- قناة الشبابية.
- قناة الرياضية.
- قناة الهداية.
- قناة ليبيا.
- قناة ليبيا الوطنية.
- المركز الإعلامي.

المادة (3)

تُدار القنوات المذكورة بالمادة السابقة بلجان تسييرية على النحو الآتي :-

الشبابية :-

- ابتسام عبد المولى.

- حسن العرفي.

- أمل الأريشي.

المركز الإعلامي:

- فتحي الشريف.

- حاتم العريبي.

- عادل الفرجاني.

ليبيا:

- عز الدين غيث.

- زياد الطيف.

- محمد شميلة.

ليبيا الوطنية:

- الهادي البكوش.

- حسن القلاي.

- أنور البلعزي.

- فرج بن غزى.

- أسامة السويسي.

الرياضية:

- عز الدين بلعيد.

- يوسف العماري محمد.

- رافع الحضيرى.

إذاعة مصراته:

- رمضان امعيتيق.

- ويكلف الشيخ/ محمد الشيباني بإدارة قناة الهداية.

المادة (4)

تُحدد اختصاصات اللجان التسييرية بالقتوات وتخصصات ومهام القتوات بقرارات لاحقة من المجلس الوطني الانتقالي.

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس

بتاريخ / / 2012م.

**قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت
رقم (47) لسنة 2012م.
بإنشاء قوة عسكرية**

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير الصادر في 3 / أغسطس / 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة بالجيش الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.

قـرـر

مادة (1)

تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار قوة مسلحة احتياطية مؤقتة تحت اسم قوة درع ليبيا تتبع رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي تتكون من الثوار الذين ساهموا في ثورة 17 فبراير واحتياط الجيش الليبي من الثوار.

مادة (2)

يتولى رئيس الأركان العامة إصدار القرارات اللازمة بتحديد حجم القوة ومكوناتها وهيكلها التنظيمي.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية به تنفيذه

مصطفى محمد عبدالجليل
رئيس المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ: 2012/6/19م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (147) لسنة 2012 ميلادي
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي
بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى
لثورة (17) فبراير

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 ميلادي، بشأن الأحوال المدنية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادي، بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة (17) فبراير، وتعديله.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وبناءً على ما عرضه محافظ مصرف ليبيا المركزي بمذكرته المؤرخة في 2012/03/25 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 10/جمادى الأولى/1433هـجري.
الموافق: 2012/04/02 ميلادي.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي
بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة (17) فبراير
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2012 ميلادي.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

لأغراض تطبيق القانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة (17) فبراير وتعديله، يقصد بالأسرة مجموعة الأشخاص الذين تجمعهم رابطة الدم أو القربى، ويقيمون في معيشة مشتركة، ولا يكون أيٌّ منهم مقيداً في ورقة عائلة أخرى، وذلك على النحو المبين في المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (36) لسنة 1968 ميلادي، في شأن الأحوال المدنية.

مادة (2)

تعتمد بيانات السجل المدني لتحديد الأسرة الليبية، وتعيين رب الأسرة وأفرادها وتثبت هذه البيانات بموجب شهادة تصدر عن مصلحة الأحوال المدنية على النموذجين الخاصين اللذين تعدهما المصلحة بلونين مختلفين (الوردي والرمادي)، وفق الشكلين المرفقين بهذه اللائحة، ويراعى فيهما مايلي:
أ- بيان الوضع العائلي للأسرة كما هو في نهاية يوم الجمعة الموافق 17 فبراير 2012 ميلادي.

ب_ وسائل الأمان التي تحول دون تزوير الشهادة.

ج- قابلية الشهادة للقراءة إلكترونياً.

د- تضمين الشهادة البيانات التالية:

1- اسم رب الأسرة وأسماء أفراد الأسرة المدرجين معه.

2- رقم قيد الأسرة في السجل المدني.

3- رقم ورقة العائلة، مع تحديد السجل المدني المقيد به.

الفصل الثاني

قواعد استحقاق المبلغ

مادة (3)

- 1- مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه اللائحة، يصرف لكل أسرة ليبية مبلغ قدره (2.000.000 د.ل.) ألفا دينار، بالإضافة إلى مبلغ قدره (200.000 د.ل.) مائتا دينار عن كل فرد من أفراد الأسرة غير المتزوجين.
- 2- يعتبر من أفراد الأسرة في تطبيق أحكام هذه اللائحة -الابن المحضون أو المكفول - ويصرف المبلغ لمن يتولى حضائته أو كفالته، ويسري حكم الكفيل على الأخ الذي يكون رباً لأسرة مكونة من إخوته.
- 3- إذا كان من يتولى الكفالة أو الحضانة - أو من في حكمه - غير متزوج فإنه يستحق مبلغاً قدره (1.000.000 د.ل.) ألف دينار، فضلاً عن مبلغ (200.000 د.ل.) مائتي دينار عن كل مكفول أو محضون.
- 4- يستحق الليبي غير المقيد ضمن أسرة مبلغاً قدره (200.000 د.ل.) مائتا دينار، ويثبت وضع الليبي في مثل هذه الحالة في الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بالحكم المنصوص عليه في المادة (2) فقرة (أ) من هذه اللائحة، تراعى في صرف المبالغ المستحقة في حالات الطلاق أو الترمّل أو الزواج من غير ليبي، القواعد التالية:

أولاً- في حالة الطلاق:

- 1- إذا لم يكن للمُطَلَّقِينَ أولاد فإن كلاً منهما يستحق مبلغاً قدره (200.000 د.ل.) مائتا دينار.
- 2- إذا كان للمُطَلَّقِينَ أولاد، فإن كلاً منهما يستحق مبلغاً قدره (1.000.000 د.ل.) ألف دينار، فضلاً عن مبلغ (200.000 د.ل.) مائتي دينار عن كل ولد يتولى حضائته.

ثانياً - في حالة الترمُّل:

- 1- إذا كان الأرمِل أو الأرملة دون أولاد فإنه يستحق مبلغاً قدره (1.000.000 د.ل.) ألف دينار.
- 2- إذا كان للأرمِل أو الأرملة أولاد فإنه يستحق مبلغاً قدره (2.000.000 د.ل.) ألفاً دينار، بالإضافة إلى مبلغ (200.000 د.ل.) مائتي دينار، عن كل فرد من أفراد الأسرة المُدرَجين معه.

ثالثاً - في حالة الزواج من أجنبي:

- 1- تستحق الليبية المتزوجة من غير ليبي مبلغاً قدره (1.000.000 د.ل.) ألف دينار ويسري حكم هذه الفقرة على الليبية أرملة الأجنبي، كما يسري هذا الحكم على الليبية مطلقة الأجنبي إذا كان لها أولاد منه، فإن لم يكن لليبية المطلقة من أجنبي أولاد منه سرى في شأنها الحكم المنصوص عليه في الفقرة (أولاً بنداً 2) من هذه المادة.
- 2- تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة على المواطن الليبي الأرمِل أو المطلق بعد زواجه من غير ليبية وذلك حسب وضعه.
- 3- تثبت الأوضاع العائلية المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.

مادة (5)

تسري على العائدين غير الحاصلين على الجنسية الليبية والمسجلين بالسجل المدني الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك حسب وضعه على أن يثبت ذلك بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث**آلية الصرف وإجراءاته****مادة (6)**

- أ- تسلم الشهادة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة إلى المُستحق من مكتب السجل المدني وفق جدول زمني وحسب أرقام القيد (آخر رقم على اليمين)، وذلك على النحو التالي:

- السبت : يُخصَّص للرقمين (0) و(1).
الأحد: يُخصَّص للرقمين (2) و(3).
الاثنين: يُخصَّص للرقمين (4) و(5).
الثلاثاء: يُخصَّص للرقمين (6) و(7).
الأربعاء: يُخصَّص للرقمين (8) و(9).
الخميس: يُخصَّص للنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- بالنسبة للمستحقين العاملين بالجهات العامة كالوزارات والأجهزة والمصالح والهيئات والمؤسسات والشركات تُقدَّم الشهادات إلى جهة العمل التي عليها إحالتها بحفاظ إلى فروع المصارف التي تحتفظ بحسابات المستحقين، ويسري هذا الحكم على صندوق التقاعد بالنسبة للمتقاعدين، والهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بالنسبة لأصحاب المعاش الأساسي.
كما يسري على الجهات الخاصة التي تقوم بصرف مرتبات العاملين فيها عن طريق حوافظ مصرفية.

ج- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة تقدم الشهادات بشكل مباشر إلى فروع المصارف التي يحتفظ المستحقون بحساباتهم الجارية لديها.

مادة (7)

على فروع المصارف عند إدخال بيانات المُستحقِّين التقيد بالشهادات المقدمة إليها والتأكد من صحتها ومن أن البيانات لم يسبق إدخالها، وذلك قبل قيد المبلغ في حساب المستحق.

مادة (8)

يُودعُ في حساب رب الأسرة المبلغ المخصص لها بما في ذلك أفراد أسرته المدرجين معه بنفس الشهادة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (9)

- 1- تتولى وزارة المالية فتح حساب خاص لدى مصرف ليبيا المركزي يُودَعُ فيه المبلغ المنصوص عليه في المادة الأولى مكررة (ب) من القانون رقم (16) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه.
- 2- تُخَصَّمُ من رصيد الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة المبالغ المحولة لحسابات المستحقين، وتتم التسوية على النموذج الذي يعده مصرف ليبيا المركزي مصحوباً بالشهادة التي تم على أساسها الصرف لكل مستحق.
- 3- يخضع السحب النقدي من المبالغ المُودَعَة في حسابات المستحقين للضوابط المعمول بها في القطاع المصرفي.

مادة (10)

- 1- تتولى المصارف خصم قيمة ما يستحق من رسم (100 درهم) ودمغة (500 درهم)، على الشهادة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.
- 2- تحول المبالغ المخصومة بموجب الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى حساب خاص يُفْتَحُ لدى مصرف ليبيا المركزي لصالح مصلحة الأحوال المدنية.

مادة (11)

تتولى مصلحة الأحوال المدنية بالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزي وضع القواعد اللازمة لمواجهة أية معوقات عند تنفيذ القانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، وتعديله المشار إليه، ولائحته التنفيذية، على أن يتم اعتمادها من رئاسة الحكومة.

مادة (12)

يستمر صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، وتعديله، ولائحته التنفيذية، حتى نهاية دوام عمل يوم الخميس الموافق 2013/02/14 ميلادي، ولن يُعْتَدَّ بأي طلب يُقدَّم بعد هذا التاريخ.

رقم الصفحة 995

العدد (16)

نموذج رقم (94)

المجلس الوطني الانتقالي
الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الداخلية
مصلحة الأحوال المدنية / إدارة المعلومات والتوثيق
مكتب السجل المدني
شهادة بالوضع العائلي

ملحق بتصويب الأخطاء المادية الواردة في الجدول المرافق
للقانون رقم (2012/47م).

| الخطأ | الصواب | ر.م. |
|---------------------------|--|------|
| إبراهيم عبدالسلام إبراهيم | بند 14/ إبراهيم عبدالسلام إبراهيم (مدير الهيئة العامة للأوقاف سابقاً) | 1 |
| أحمد سالم أبوسنينة | بند 23/ أحمد سليم أبوسنينة | 2 |
| الهادي منصور أبوسنينة | بند 54/ الهادي امحمد أبوسنينة | 3 |
| سعدون علي الذيب | بند 100/ يوسف علي الهادي الذيب | 4 |

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس
بتاريخ 2012/6/17م.

رقم الصفحة 997

العدد (16)